عليه د ق الا يمسح بل يمر الما عليه كبغي جاز المسح على الجبيرة ولو زادت على
محل الجراحة اذ في الرفع ضرر وحرج فصار الزائد تبعا وكذا المفتصد
والمقرحة والمشقوق سوا في صفة المسح زيلعي لو دخل تحت العصابة
موضع صحيح اجزا المسح للضرورة اذ العصابة لا تعصب على وجه يأتي
على موضع الجراحة فقط بل يدخل تحتها ما حول الجراحة مختارات القرحة
الصحيحة بين العصابة لا يجب غسلها للضرورة اذ لو غسله ربما تغسل العصابة
فتنفذ البلة الى موضع الفصد والجراحة فتنفتق خلاصه والبحث المالي
موضع لم تستر العصابة وبين العصابة فرض يحتمل الحقيقي قوله فرض
تخالف لما مر ايضا نقلا عن ثلاثة كتب ولعل هذا قياس وذاك استحسان
كما يجيء وجهه على ذوي العرفان كبغي واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط
نص لو مسح الاكثر جاز ناضخا اذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب
وهو رواية عن ح كافي الصحيح انه لا يشترط خلاصه وفي رواية عن
الامام لو مسح على الاكثر جاز وعليه الفتوى باصبعه قرحة فادخل
المرارة في اصبعها والمرهم يجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح
عليها جاز المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المفتصد
وعليه الفتوى ناضخا وكذا لو بيده او رجله قرحة او جراحة فله
المسح عليها ذخيرة كان الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح على عصابة
المفتصد ويجيز على خرقة المفتصد وذكر الامام علاء الدين لو كان
المفتصد في موضع يمكنه ان يشد بنفسه بلا اعانة احد لا يجوز المسح
على العصابة ويجوز لو في موضع لا يمكنه وعامة المشايخ على جواز المسح
على عصابة المفتصد خ لو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز والاولى
ان يعيد المسح على الثاني جع ربط الجراحة ومنعه الرباط من
السيلان فلو لم تنشف الخرقة فهو صحيح ولو نشف فهو سايل وكذا
المفتصد والمستحاضة ايضا اذ روي عنهم وعنه انه ان لم يجاوز الى
ظاهر الحشو لا ينقض الوضوء وهو المختار بخلاف الحايض اذ لا تصلي ما دامت
ترى صفرة او كدرة مع انها لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة
المستحاضة ومن به جرح سايل لو احتشيا يمنع ثبوت حكم الدم خلاصه
حايض حبست الدم عن الدرور لا تخرج عن كونها حايضا بخلاف صاحب
جرح سايل منع الجرح من السيلان تخرج من كونه صاحب جرح سايل
والمفتصد ليس بصاحب جرح سايل لانه يتمكن من منع الدم وكذا
المستحاضة ناضرخا صاحب جرح سايل لو منع خروج الدم بعلاج
او رباط لا يكون صاحب جرح سايل والمفتصد ليس بصاحب جرح سايل
لانه يتمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلذلك يوم عيد درر غرر

المعذور

العذر ومسح على الخف في الوقت لا بعده الا اذا انقطع عذره وقت
الوضوء واللبس فلو وجدا حال الوضوء لا اللبس او بالعكس او الحالين
لم يبح بقدر صاحب العذر ابتدا وهو من استوعب عذره تمام
وقت صلاة ولو حكما بانه لا يجد في وقت صلاة زمانا يتوضا ويصلي
فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء بوجوده في جزء من الوقت وفي
الزوال شرطا استيعاب الانقطاع وهو يتوضا لوقت كل فرض ويصلي
فيه ما شا وينقضه خروج الوقت لا دخوله ابن الهمام وفي النوادر
اذا كان به جرح سايل فشد عليه خرقة فاصاب الدم اكثر من قدر الدرهم
او اصاب ثوبه تصلي ولم يغسله ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلاة جاز ان لا يغسله والا فلا وهو المختار ولو كانت بيده دماميل
فتوضا وبعضها سايل ثم سال الذي لم يكن سايلا ينتقض وضوءه لان
هذا حدث جديد كما اذا سال احد منخريه فتوضا مع سيلانه وصلى
ثم سال المنخر الاخر في الوقت رجل في عينيه رمد يسيل الدمع منها قيل يؤمر
بالوضو لكل وقت لاحتمال كونه صديدا قال وهذا التعليل يقتضي
انه امر استحباب فان الاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض
اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا اعلم بغلبة الظن باخبار الاطبا
او علامات تغلب ظن المبتلي يجب انتهى

كتاب الصلاة

وفي ح من افتتح الصلاة وهو صحيح فمرض فيها بنى كما يمكن في رواية
الاصول وعن الامام يستقبل لو صار الى الايما خ صلى ركعة بقيام
وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايما فسدت صلاته عند الامام
كذا في النوادر اذ تحريمته انعقدت موجبة لركوع وسجود فلم تجز بدونها
نط وعندهما يتمها هدايه صلى صحيح بعض صلاته قايما فمرض فيها
يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر
لانه بنى الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء خ افتتح مقعدا ثم صح
لو افتتح قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى عند الامام وس
وليستانف عند م اذ اصلهما ان القايم يقتدي بالقاعد اذ القعود
اصل القيام فجاز وعند م لا يقتدي فلم يجز ايضا ولو افتتح بايما
فقدر على ركوع وسجود استانف وفاقا الا عند زفر اذا اقتدا الراكع
الساجد بالمومي لم يجز وكذا البنا وعند زفر يجوز هدايه لو عجز
المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه الصلاة
والسلام لعمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى الجنب تومي ايما ولان الطاعة بقدر الطاقة فان لم
تستطع الركوع والسجود صلى قاعدا ايما لانه وسع مثله وجعل